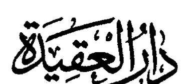


جمع

إبراهيم بن فتحى عبد المقتدر

من كتب العلامة

محمد ناصر الدين الألبانى



رقم الإيداع : ٥٥٣١/ ٢٠٠٣

دار العقيدة للتراث

الإسكندرية : ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١ /٠٣

القاهرة : ٣ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٥١٤٣١٧٤ /٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده.. ونستعين به ونستغفره.. ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١) .

(١) آل عمران: (١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [(١)] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [(٢)].

---

(١) النساء: (١).

(٢) الأحزاب: (٧٠-٧١)، وهذه مقدمة خطبة الحاجة التي أفرد لها الشيخ الألباني رسالة مستقلة.

أما بعد

فهذه رسالة صغيرة أضعها أيها القارئ الحبيب بين يديك من كلام شيخنا العلامة المبارك بركة الزمان حسنة الأيام وبقية سلف الأمة في ديار الشام مجدد الحديث في أمة الإسلام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وطيب ثراه.

حول المسألة الفقهية المشهورة وهي:

« حكم إدراك الركعة إذا أُدْرِك الركوع »

وأشير في البداية إلى أن هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم هما:

الأول: أنها لا تُدْرَكَ بالركوع بل لابد من إدراك الإمام قائماً حتى تدرك الركعة معه.

الثاني: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، فلو أدرك المأموم الإمام راكعاً فركع معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركوع.

وأشير أيضاً إلى رجحان القول الثاني لأنه هو الذي تنصره الأدلة الكثيرة من السنة وهو الصحيح.

وقمت بسرد الأدلة من كلام الشيخ الألباني في أصل الرسالة، ثم أنزلت حكم الشيخ عليها صحة وضعفاً في الهامش حتى لا أقطع على القارئ حبل أفكاره في متابعة النصوص.

وإذا أضفت شيئاً من كلامي في الهامش صدرته بقولي: «**قلت**» وختمته بقولي «**إبراهيم**» ليتميز كلام الشيخ رحمه الله من كلامي.

ثم ذكرت في آخر الرسالة خلاصة من كلامي أنا جامعاً فيها مقاصدها.

هذا والله أسأل المعونة على ما أبتغيه وأعوذ به من الخطأ والزلل فيه

وكتبه

أبو إسماعيل الحمراويُّ الحنبليُّ

إبراهيم بن فتحى عبد المقتدر محمد

في صبيحة يوم عاشوراء من شهر الله المحرم

لعام ١٤٢٢ هـ

قال الإمام العــلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة**»[١]. (صحيح)

(١) رواه البيهقي (٢/٨٩) وإسحاق بن منصور المروزي في (مسائل أحمد وإسحاق) (١/١٢٧/١) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. (الصحيحة) (١١٨٨).

« الصحابة الذين ورد عنهم القول بإدراك الركعة إذا أُدْرِكَ الركوع »

الأول : أبو بكر الصديق ﷺ:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: (أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دَبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف) [1]. (حسن)

الثاني : عبد الله بن مغفل ﷺ:

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع

---

(١) رواه البيهقي وإسناده حسن (الإرواء) (٢/٢٦٤).

حين يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة) [١]. (صحيح).

الثالث: عبد الله بن مسعود ﷺ:

عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ قال: (من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة) [٢].

(صحيح)

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٣/١) والهيثمي (٢/٩٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء، فقد كان مدلساً، وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك» مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة، لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً فالصواب أن الإسناد صحيح (الصحيحة- ٢٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٩٠) وهذا سند صحيح (الإرواء) (٢/٢٦٢).

وعن زيد بن وهب قال: (خرجت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبدُ الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت) [(١)]. (صحيح).

الرابع: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما:

قال ﷺ: (إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت) [(٢)]. (صحيح)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٩/١-٢) والطحاوي (١/٢٣١-٢٣٢) والطبراني (٣/٣٢/١) والبيهقي (٢/٩٠-٩١) وسنده صحيح (الإرواء) (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٤/١) (الإرواء) (٢/٢٦٣).

وقال ﷺ: (من أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة) (١). (صحيح)

الخامس: زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ:

قال: (من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة) (٢). وعن خارجة بن زيد بن ثابت: (أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يَعْتَدُّ بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل) (٣) (جيد الإسناد).

---

(١) نفسه من طريق ابن جريج عن نافع عنه ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً وسنده صحيح (الإرواء) (٢/٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي (الإرواء) (٢/٢٦٣).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/٢٣٢) والبيهقي (٢/٩٠).

السادس: عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما:

عن عثمان بن الأسود قال: (دخلت أنا وعمرو ابن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيت ابن الزبير فعله) [(١)] (صحيح).

السابع: أبو بكرة الثقفى

صاحب القصة وراوي حديث: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» رضي الله عنه: عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة رضي الله عنه - رجل كانت له صحبة - (أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعاً حتى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (الإرواء) (٢/٢٦٤).

يدخل في الصف، ثم يعتد بها) [١]. (صحيح). وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي، لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، لا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي، فخذها فإنها عزيزة قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخريج وبالله التوفيق [٢].

الثامن: على بن أبي طالب ﷺ: (صحيح) [٣].

التاسع: معاذ بن جبل ﷺ: (صحيح) [٤].

---

(١) رواه علي بن حجر في حديثه (١/١٧/١) (الصحيحة - ١/٩٢٦).

(٢) **قلتُ**: وورود هذا الأثر الصحيح عن أبي بكرة نفسه مع أنه صاحب حديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فيه أقوى دليل على أن الركعة تدرك بالركوع فقط وأن قوله: «ولا تعد» لا يشمل الاعتداد بالركوع. **إبراهيم**.

(٣)، (٤) رواهما الترمذي (٥٩١) وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٢٦١) «**إبراهيم**».

العاشر: عبد الرحمن بن الأزهر ﷺ:

فعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» [١].

الحادي عشر: أبو هريرة ﷺ:

فعنه ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» [٢]. (صحيح)

---

(١) يشهد له ويقويه عمل كبار الصحابة (الصحيحة) (١١٨٨) (٣/١٨٦).

(٢) (صحيح الجامع) (٤٦٨).

« الذين ورد عنهم القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع »(*)

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة) [١]. (ضعيف)

وعنه: (لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً) [٢]. (حسن)

(*) **قلت**: ولم يرد القول بعدم إدراك الركعة إذا أُدْرِكَ الركوع فقط إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه. «**إبراهيم**».

(١) **ضعيف** : فيه معقل بن مالك متروك، وعنعنه ابن إسحاق وهو مدلس. (الصحيحة) (١/٤٥٦). قلت: بل قد صح عن أبي هريرة خلافه كما تقدم قبل قليل في الآثار القاضية بإدراك الركعة إذا أدرك الركوع. «**إبراهيم**».

(٢) رواه البخاري (الصحيحة) (١/٤٥٦).

وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر، إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهاً، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعاً [١].

وهذه الآثار - أي الآثار التي تفيد أن الركعة تُدْرَكَ إذا أُدْرِكَ الركوع - تدل على شيء آخر وهو أن من أدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك الركعة.

وتدل على جواز الركوع دون الصف[٢].

---

(١) الصحيحة (١/٤٥٦).
(٢) (الإرواء) (٢/٢٦٤).

الرد على حديث: « زادك الله حرصاً ولا تعد »

عن أبي بكرة ﷺ: (أنه جاء ورسول الله ﷺ راكعٌ، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: **أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟** فقال أبي بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» (١). (صحيح).

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق(٢)، فكيف التوفيق بينهما؟

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣) وأحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) يقصد بالحديث السابق: حديث عبد الله بن الزبير: «**إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حيث يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة**» وقد سبق تخريجه. «**إبراهيم**».

فأقول: إن هذا الحديث لا يدل على ما ذُكِر إلا بطريق الاستنباط لا النص، فإن قوله ﷺ: «**لا تعد**»، يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: اعتداده بالركعة التي إنما أدرك ركوعها فقط.

الثاني: إسراعه كما في رواية لأحمد (٥/٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **من الساعي**؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: «**فذكره**».

وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في (صحيحه) نحوه، وفيه قوله: «انطلقت أسعى....»،

وأن النبي ﷺ قال: «**من الساعي**» ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوى من الطريق الأولى بلفظ: «**جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزنى النفس، فركعت دون الصف**....» الحديث.

وإسناده صحيح، فإن قوله: «**حفزنى النفس**»، معناه: اشتد من الحفز: وهو الحث والإعجال وذلك كناية عن العَدْوِ.

الثالث: ركوعه دون الصف، ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق، فهل قوله ﷺ : «**لا تعد**» نهى عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها؟ ذلك ما أريد البحث فيه فأقول:

أما **الأمر الأول**: «وهـــو إدراك الركعة إذا أُدرِكَ ركُوعُهَا».

فالظاهر أنه لا يدخل في النهي: لأنه لو كان نهاه عنه، لأمره بإعادة الصلاة لكونها خِداجاً ناقصة الركعة، فإذ لم يأمره بذلك، دل على صحتها وعلى عدم شمول النهى الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها.

وقول الصنعاني: (لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر) [1]، فبعيد جداً، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، مع أنه كان جاهلاً أيضاً فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يُفَوِّت

(١) (سبل السلام) (٢/٢٣).

ركعة من صلاته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة، وقد فوّت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع؟! ثم كيف يُعْقَلُ أن يكون ذلك منهياً عنه، وقد فعله كبار الصحابة كما تقدم في الحديث الذى قبله؟! فلذلك، فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل فى قوله ﷺ: «**لا تعُدْ**».

وأما **الأمر الثاني**: «وهو الإسراع»

فلا نشك فى دخوله فى النهي، لما سبق ذكره من الروايات، ولأنه لا معارض له بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار**» الحديث، متفق عليه.

وأما **الأمر الثالث**: «وهو الركوع دون الصف»

فهو موضع نظرٍ وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه: «**أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف**» مع قوله له: «**لا تعد**» يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصًّا فى ذلك، لاحتمال أنه يعنى شيئاً آخر غير هذا مما فعل وليس يعنى نهيه عن كل ما فعل، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره، فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر، فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو فى دلالته نصٌّ قاطع، مثل ترك مفهوم النصِّ لمنطوق نصٍّ آخر، وترك العام

للخاص ونحو ذلك. وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة.

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نصٍّ ما، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال، بخلاف الذى قبله، وقد ذكروا فى وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً [(١)] ومما لاشك فيه

---

(١) الحازمي في (الاعتبار) (ص/١٢).

أيضاً أن دلالة هذا الحديث فى هذه المسألة ليست قاطعة، بل محتملة، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم، فإن دلالته عليه قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث.

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

أولاً: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر فى أكبر جمع يخطب عليهم فى المسجد الحرام، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانياً: عمل كبار الصحابة به، كأبى بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم، فذلك من المرجحات المعروفة فى علم الأصول، بخلاف هذا الحديث، فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل

عليه ظاهره فى هذه المسألة فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح فى الدلالة عليها والله أعلم.

وقد قال الصنعانى بعد قول ابن جريج فى عقب هذا الحديث: (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك). قال الصنعاني (٢/٢٤):

قلت: وكأنه مبني على أن لفظ: «**ولا تُعِدْ**» بضم المثناة الفوقية من الإعادة أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير، ولا تُعِدْ صلاتك فإنها صحيحة، وروى بسكون العين المهملة من العَدْوِ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة «ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن

هذه، ثم قال: والأقرب أن رواية: «**لا تعد**» من العَوْدِ، أى لا تَعُدْ ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس فى الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يُفْتِيَهُ ﷺ بأن لا يعيدها، بل قوله: «**زادك الله حرصاً**»، يُشعر بإجزائها، أو: «**لا تَعْدُ**»، من (العدو)».

قلت: لو صح هذا اللفظ، لكانت دلالة الحديث حينئذٍ خاصة فى النهى عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارجَ الصف، ولم يوجد بالتالى أى تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت، فقد وقع فى «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور: «**لا تَعُدْ**» قال الحافظ فى «الفتح» (٢/٢١٤): «ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العَوْدِ».

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهى لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع، لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبى هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعى رحمه الله، قوله: «**لا تَعُدْ**» كقوله: «**لا تأتوا الصلاة تسعون**» ذكره البيهقى فى «سننه» (٢/ ٩٠).

فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع، ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف**».

قلنا: لكنه حديث معلول بعلة خفية وليس هذا مكان بيانها، فراجع «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (رقم ٩٨١) تم.

خلاصة البحث

١- أن القول القاضى بإدراك الركعة إذا أُدْرِكَ الركوعُ هو الصحيح لوفور الأدلة فيه وهو قول الأحد عشر صحابياً الذين مرَّ ذكرهم وعلى رأسهم أبو بكر وعلى رضى الله عنهم جميعاً، وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً للقول الآخر الذى يقول: إن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع بل لابد أن يدرك المأموم الإمام قائماً حتى يدرك الركعة وهو قول: أبى هريرة والظاهرية وابن خزيمة وأبى بكر الضبعي.

٢- ثبوت الاعتداد بالركعة لمن أدرك الركوع صَحَّ عن أبى بكرة صاحب القصة التى حدثت مع النبى ﷺ وفى

هذا أقوى دليل على أنها تدرك بالركوع لأن راوى الحديث أدرى بمرويه من غيره.

٣- أن الأثر المرويَّ عن أبي هريرة ﷺ بعدم إدراك الركعة بالركوع ضعيف عنه بل قد صح عنه خلافه كما تقدم، والأثر الأخر: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» موقوف عليه وقد خولف بقول عشرة من الصحابة على رأسهم أبو بكر وعلي ولا شك أنهم أكثر وأفقه منه رضى الله عنهم.

٤- أن قوله ﷺ: «لا تعد» لا يدل على عدم الإدراك بل هو نهى عن الإسراع فقط.

٥- أن من السنة إذا جاء المُصَلّى إلى المسجد وهم ركوع أن يركع دون الصف وأن يدب راكعاً

حتى يدخل فى الصف وهذه سنة متروكة بين غالب المسلمين فنسأله سبحانه أن يعلمنا،

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب
أبو إسماعيل الحمراويّ الحنبلي
إبراهيم بن فتحى عبد المقتدر محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

فهرس



مطابع الصقر
ت: ٠١٥/٤١٢٥٥٥ - ٠١٥/٤١٢٧٧٧